

مقرر لوزير الداخلية رقم 673.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بطاقة الإرساليات

الخاصة بالجهات ومجموعاتها

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات

ومجموعاتها، ولا سيما المادة 62 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بطاقة الإرساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.449 وفق النموذج المرفق بهذا

المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## ملحق بمقرر وزير الداخلية رقم 673.18

Royaume du Maroc  
Région : .....

المملكة المغربية  
جهة : .....

Fiche navette N° : .....	Année budgétaire : .....	Budget : (Budget principal, budget annexe, compte spécial) ميزانية: (الميزانية، ميزانية ملحق، حساب خصوصي)
بطاقة إرساليات رقم : .....	السنة المالية : .....	Comptable assignataire : .....
Ordonnateur: .....	الأمر بالصرف: .....	المحاسب المكلف: .....

Code imputation budgétaire رمز الميزانية budgetaire	Intitulé budgétaire عنوان الميزانية	N° de la proposition d'engagement رقم مقترح الالتزام	Credits ouverts الإعتمادات المتوفرة	Dépenses engagées التفقات المتلزم بها	Credits disponibles الإعتمادات المتوفرة	Montant de l'engagement proposé مبلغ مقترح الالتزام	Observations ملاحظات

L'ordonnateur le ..... الأمر بالصرف في .....	Le comptable assignataire le ..... المحاسب المكلف في .....
---	---

Le montant de l'engagement proposé en toutes lettres : .....

المبلغ المقترح الالتزام به بالحروف: .....

L'ordonnateur atteste que les éléments et les montants, objet de la présente fiche navette sont conformes aux pièces justificatives afférentes à l'engagement de la dépense qui sont conservées par ses soins conformément à l'article 62 du décret 2.17.449 du 23 novembre 2017 portant règlement de la comptabilité publique des régions et de leurs groupements.

يشهد الأمر بالصرف، الموقع، أنه أن المعطيات والمبالغ موضوع البطاقة هي مطابقة للمستندات المثبتة المتعلقة بالالتزام بالنفقة والتي يحتفظ بها طبقا للمادة 62 من المرسوم رقم 2.17.449 من المصالح في 4 رجب الأول 1439 .  
(23 نوفمبر 2017) يستن نظام المحاسبة الموسمية للجهات و مجموعاتها.